

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 908 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى

2 مارس بسبها

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (908) لسنة 1991م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
2 مارس بسبها

اللجنة الشعبية العامة
بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى 2 مارس بسبها الاختصاصات المقررة لرئيس
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح المستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

(3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

مادہ (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين
المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بنديبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

ماده (5)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و.هـ

الموافق 2 / الحمرث / 1991 م